انه لو رفعا ولا الى الحنفي فحكم بصحته ثم رفع الى الشافعي صح
الامر بدرء الحدود بالشبهات ولو كانت شبهة ما ثم سقط الحد عن
سارق ادعى ملك المسروق فلا وان ثبت كذبه لاحتمال صدقه فصار
شبهة دارئة على ان محل الخلاف وجوب الحد في ذلك ان لم يحكم الشافعي
ببطلانه فاقطعا كما قاله الماوردي وجزم في الجواهر حتى قال العز بن
للحنفي بعد حكم الشافعي والا لم ينقضه على الاصح من وجهين كمعظم
المسائل المختلف فيها والثاني ونسب الى الاكثرين وصححه جمع متأخرون
وجرى عليه في الحاوي الصغير انه ينقضه وزعم معارض في الافتا
ببطلان نكاح من انقطع دمها العارض قبل سن الياس بل قبل اربع
سنين قبل تمام عدة الاول مباينة ذلك لقوله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وللحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
ما خفف على امته لا يلاقي ما نحن فيه اصلا والا لزم تحليل المحرمات وانتهاج
مناهج الاباحات وخلع ربقة التكليف ولا يقول بذلك مسلم فضلا عن عالم
او لقوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة بعد تسليم صحة كونه حديثا
اذ قد ذكر غير واحد من الائمة انه من كلام الامام مالك ولقد سلك الجلال
السيوطي رحمه الله في ذلك احسن المسالك حيث قال بعد ان ذكر تخريج نصر
المقدسي والبيهقي والامام له بغير نسبة ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ
التي لم تصل الينا لانه ليس المراد جواز اخذ كل بما اشتهته نفسه من الاقاويل
من غير برهان ولا دليل وانما المراد من تتبع عرينا البعض طوايف الامة بعد
ان صحة تبعيته له كامر يكون على كل حال ماجورا لان ذلك الامام اما مصيب
فله ولاتباعه اجران اجر للاجتهاد واجر لموافقة السداد واما مخطي
فاجره واحد للاجتهاد واثم الخطا مرفوع عنه فقد تحققت الرحمة
لهذه الامة ولو كان الامر كما ذكر لكان اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم احق
المشهود لهم بانهم كالنجوم بايهم حصل الاقتدا حصل الاهتدا
بتلك المراتب لبقا نور الصحبة عليهم ومسارعة دواعي الصواب اليهم
وقد قال فيهم مالك كما مر فعليك بالاجتهاد هذا ونحن غنيون عن
الجواب على تلك الالفاظ البارزة من قلب ذي شواظ راي صاحبه
ان التنبيه على الخطا احتياطا فاستطال بلسانه واظهر الاغلاظ
لان كل عاقل يقضي بان تلك نفثات ليس تحتها من طائل ولا هي من قبيل

التذاكر في المسائل فاسأل الله العظيم ان يوفقنا وصاحبها لمرضاته ويتحفنا
بجزيل هباته انه اكرم كريم وارحم رحيم وهو حسبي ونعم الوكيل والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه انتهى جواب شيخنا جمال الدين محمد بن ابي
بكر الاشخر رحمه الله ونفع بعلومه امين وصحح جواب الفقيه العلامة ابو
القاسم ابن اسحاق جمعان رحمه الله وكذلك القاضي العلامة ابو الفتح بن
حسين المزجاجي رحمه الله في كلام له طويل واستظهر لما قاله شيخنا بكل دليل
وكذلك الفقيه العلامة موسى بن احمد الضجاعي رحمه الله ايضا رحمه الله
ايضا الكلام له يشفي الغليل وعليه التعويل والفقيه العالم الطاهر بن ابي القاسم
جمعان قال في كلامه الجواب صحيح مهذب محرر معتمد مقرر كافي شافي
والمراد وافي والله سبحانه اعلم **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله تعالى لو جامع
حليلته فساحقت والعياذ بالله تعالى اخرى فنزل ماؤه لفرجها فحملت و
الظاهر لحوق النسب لان ماءه محترم حال نزوله فلا يصير بفعل غيره غير محترم
فان قلت اشترطوا لوجوب العدة كون الماء محترما حال الانزال والاستدخال
ومقتضى ذلك عدم اللحوق لان الفعل الذي حصل به الاستدخال محرم قلت
مسلم انه محرم لكن لا بالنسبة الى الزوج لعدم صدور فعل منه يوجب ابطال
حرمة مائه فلم يبق الا اثمهما بالسحاق ولا يلزم منه ابطال حرمة الما وما
اقتضته عبارة العزيز والروضة وغيرهما في باب العدة من ان المدار على
ظن المستدخل فهو ظننت نحو الزوجية فالماء محترم والا فلا يرده قولهم
في باب ما يحرم من النكاح ان المدار على لحوق النسب ووجوب العدة بظن
الواطي فمتى ظن نحو زوجته فوطي وجبت العدة وثبت النسب وان
كانت هي زانية كما تيقن عدم نحو زوجته الا ترى ان ماءه هنا محترم حال
نزوله وحال دخوله لم يؤثر فيه تيقنهما عدم نحو الزوجية مع انه زنا
يوجب الحد فلان لا يؤثر السحاق الذي لا يوجبه من باب اولى فان قلت
عارض ذلك هنا ظنه نحو الزوجية حال وقوع الماء في الرحم والتفت الى ظنه
احتياطا لامر النسب الذي هو اليه الى المراة واما في مسئلة السحاق
فلا يوجد منه ظن يلتفت اليه فتاثر الفعل المحرم وبطل احترامه قلت
مردود بان الظن انما التفت اليه في الوطي حالا وقوعه في الرحم وعدم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)